بن عباس رضي الله عنهما المسابقة ان صحت عنه وهي
مفهوم قوله تعالى فوق اثنتين فاية قوله
سمعا منصوب على انه مفعول مطلق وعامله
محذوف وجوبا لانه بدل من اللفظ بفعله هـ
والمحذوف عامله وجوبا قسمان واقع في الطلب
وواقع في الخبر فيجوز ان يكون قوله سمعا واقعا
في الطلب بدلا من اللفظ بفعله فيكون المعنى
فاسمع لمن يقول باستحقاق الثنتين فاكثر
من البنات ثلثا الثنتين ويجوز ان يكون من قبيل
المصدر الواقع في الخبر فيكون المعنى سمعت
ما ورد من القول باستحقاق الثنتين فاكثر
الثلثين والله اعلم ثم ذكر المصنف الثاني
بقوله وهو اي الفرض المذكور وهو الثنتان
كذلك لبنات الابن ثنتين فاكثر قياسا على
البنات فافهم اي عاسلم ما قلت اي قولي
هذا افهم صاف في الذهن اي خالصه من
كدورات الشكوك والاوهام والذهن لفظه
والمراد هنا العقل ويقال ذهن بالضم رهانة
حفظ قلبه ما اودعه وذكر الصنفين م

الثالث

الثالث والرابع بقوله وهو اي الفرض المذكور
وهو الثلثان لاختين شقيقتين او لاب
كما سيصرح به فما يزيد عن ثنتين كثلاث
واربع وهكذا فصي به اي بما ذكر من فرض
الثلثين مطلقا للاختين فاكثر وهو المبادر
الاحرار والعبيد اي افقوا به فان العبد لا يكون
قاضيا ومراده ان ذلك امر مجمع عليه ولما كان
اطلاق الاختين شاملا للاختين من الام صرح
بان المراد الاخوات لابوين او لاب لا الام بقوله
هذا اي ما ذكر من فرض الثلثين للاختين
فاكثر اذا كن اي الاخوات لابوين وهن
الشقيقات او لاب فقط لا الام فقط فاحكم
وفي بعض النسخ فاعمل بهذا الحكم المذكور
تصب من الصواب وهو ضد الخطاء وهو
من قولهم صاب السهم صوابا وصيبا واصاب
وقع بالهمزة والسحاب الموضع امطره فاية
لا بد من اشتراط عدم المعصب في ارث هؤلاء
الاناث الثلثين ولا بد من اشتراط عدم
الاولاد في ارث بنات الابن الثلثين وفي

Copyright © King Saud University